كان ابن عباس، يقول: «إذا حرَّم امرأته ليس بشيء» وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «إذا حَرَّمَ امرأته ليس بشيء» وقال: {لقد كان لكم في رسول اللَّه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]

[صحيح] [رواه البخاري]

معنى الأثر أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي حرام أو محرمة وما أشبه ذلك، فليس التحريم بطلاق، وإنما يكون يمينًا، فيه كفارة اليمين؛ كما قال تعالى : {يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم * قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: ١ - ٢]، أي: شرع الله لكم تحليل أيمانكم بأداء الكفارة المذكورة في سورة المائدة.

معاني الكلمات

إذا حرم امْرَأَته إذا حرم رجل امْرَأَته بأن قَالَ: أنت عليّ حرَام.

ليس بشيء يعني هذا القَول ليس بشيء فلا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ حكم، والمقصود هنا أنه ليس بطلاق.

أُسْوَةٌ قدوة.

http://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58145